

السيد رئيس مجلس النواب المحترم  
مذكرة عملًا بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب  
(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان من الضروري وبالسرعة الممكنة استدراك النص الذي أحنه إبطال المجلس الدستوري للفقرة الثانية من المادة 10 من قانون الموازنة العامة للعام 2024 لأسباب شكلية لا تتعلق بمضمونها (فرسان موازنة)، وذلك من خلال إدراج تلك الفقرة في مكانها الصحيح أي في متن المادة 213 من قانون المحاسبة العمومية تحقيقاً للغايات التي وضعت من أجلها المادة 10 المذكورة وفي سبيل وضع حد لتشي حالة إعطاء سلفات الخزينة خلافاً للأصول القانونية. علماً أن النص موضوع هذا الإقتراح كانت قد وضعته لجنة المال والموازنة وأقره مجلس النواب في قانون الموازنة العامة للعام 2024 مما لا يستلزم تزئنه مجدداً في اللجان النيابية، وكل ذلك يُبرر إعطاء هذا الإقتراح صفة الإستعجال المكرر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرح اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة تعقدها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سندًا للمواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم

إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

اقتراح قانون مُعجلٌ مُكرر  
يرمي إلى إضافة فقرة إلى المادة 213  
من قانون المحاسبة العمومية

مادة وحيدة:

أولاً: تضاف إلى المادة 213 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30

وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، الفقرة التالية:

«يحظر إعطاء سلفات خزينة خلافاً لأحكام المواد 203 حتى 212 من هذا القانون،

ويتحمّل كل من يخالف هذه الأحكام بأمواله الخاصة تسديد سلفات الخزينة المُعطاة خلافاً  
للأصول ويُلْحَق أمام القضاء المختص».

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

مطر الدنان

## الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 10 من القانون رقم 324 تاريخ 12/2/2024 (الموازنة العامة للعام

2024) قد نصت على ما يلي:  
«1- يحظر إعطاء سلفات خزينة خلافاً لأحكام المواد 203 حتى 212 من قانون المحاسبة العمومية.

2- يتحمّل كل من يخالف هذه الأحكام بأمواله الخاصة تسديد سلفات الخزينة المعطاة خلافاً للأصول ونلاحق أمام القضاء المختص».

ولما كان المجلس الدستوري بقراره رقم 3/4/2024 قد أبطل الفقرة الثانية من هذه المادة كونها من فرسان الموازنة لأنّه يطغى فيها الطابع العقابي على الطابع المالي.

ولما كان إبطال الفقرة الثانية من هذه المادة يجعل تلك المادة برمتها دون جدوى ولا تتحقّق الغاية التي وُضعت من أجلها في ظلّ تنشي حالة إعطاء سلفات الخزينة خلافاً لأحكام القانون في سبيل التهرب من مقتضيات الإجازة البرلمانية بالإتفاق في حدود الإعتمادات المرصودة في الموازنة، إذ أن الفقرة الأولى من تلك المادة تعيد التذكير بوجوب التقيّد بأحكام قانون المحاسبة العمومية النافذة ليس إلا أما الفقرة الثانية فهي التي كانت ترتّب المسؤولية على المخالف في حال وقوعها وفق جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 3/4/2024 سالف الذكر.

وبما أن الإبطال في هذه الحالة حصل لأسباب شكلية، مفادها عدم جواز زرود هذا النص في قانون الموازنة ووجوب إقراره بمقتضي قانون مستقل، وليس لأسباب تتعلق بمضمون النص الذي جرى إبطاله.

ولما كان لأجل ذلك وتلافيأ لهذا النص الذي أحثّه إبطال الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون موازنة العام 2024 من قبل المجلس الدستوري، فإننا قد أعدّنا اقتراح القانون المعجل المكرّر المُرفق بغية إدراج بحصّ الفقرة المذكورة في متن المادة 213 من قانون المحاسبة العمومية.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المعجل المكرّر المُرفق ربيطاً علىأمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان

٤٥٣

النائبة فاطمة همان  
فرانس